



Ref : رقم :

Date: التاريخ :

Res: المرفقات : (٢١)

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (5) لعام 2013م الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 صفر 1434هـ الموافق 17/1/2013م بخصوص الشكوى المقدمة من محمد ناشر الخرياش مؤسسة ماك وكيل شركة (Agmih) الإيطالية ضد وزارة الزراعة والري - وحدة مراقبة المشاريع / المعونة الأمريكية في المناقصة رقم (5) 2011/5) والخاصة بتوريد معمل تحليل أدوية بيطرية نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من محمد ناشر الخرياش مؤسسة ماك وكيل شركة (Agmih) الإيطالية ضد وزارة الزراعة والري - وحدة مراقبة المشاريع / المعونة الأمريكية في المناقصة رقم (5) 2011/5) والخاصة بتوريد معمل تحليل أدوية بيطرية والتي أشار فيها الشاكى بأنه تم إلغاء المناقصة بعد تسعه أشهر تخللها طلبان لتمديد العطاءات والضمادات وآخرها كان بتاريخ 25/2/2012م لتمديد صلاحية العروض والضمادات حتى 30/4/2012م مما ترتب عليه أعباء مادية ومماطلات غير مسؤولة ليتم الإعتذار بعد كل ذلك لأسباب غير واضحة وتحميل الوضع السياسي أسباب الإلغاء مع العلم أنه تم الإعلان عن المناقصة في شهر يونيو وتم استلام آخر طلب تمديد بعد التسوية السياسية التي شهدتها البلاد بتاريخ 25/2/2012م مما يثير الكثير من التساؤلات حول إصرار الجهة على تمييع إجراءات المناقصة بهذا الشكل وخارج الأطر القانونية لصالح جهات فقدت قدرتها على التنافس مع العرض المقدم منه والذي كان جلياً من خلال التسويف المتعمد ومن ثم إرسال إخطار إلغاء المناقصة متأخراً وبتاريخ 30/4/2012م تحديداً والذي تزامن مع تاريخ انتهاء صلاحية الضمان. وكون الهيئة جهة رقابية على مناقصات الدولة، يأمل الشاكى النظر في هذا الأمر تجسيداً لمبدأ الشفافية والعدالة الذي ينشدتها الجميع.

ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1247) وتاريخ 28/5/2012م ومذكرة تعقيبيه بتاريخ 7/7/2012م متضمنة الرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وردت الجهة على الهيئة بالذكرة رقم (219) وتاريخ 8/8/2012م تضمنت الآتي :-





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

الرفقات :

٢-٣

إن المناقصة أعلاه لم تتجاوز مرحلة التحليل والتقييم الفني والمالي حتى 30/4/2012م، ولا يجوز تقديم أي شكاوى خلال هذه المرحلة كما أنه يحظر على المتقدمين السعي للحصول على أي وثائق أو معلومات خاصة بعملية التحليل والتقييم وأي محالفة لذلك يعتبر صاحب العطاء مخللاً بمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

قامت لجنة المناقصات المختصة بوحدة مراقبة المشاريع الزراعية - المعونة السمعية الأمريكية - بممارسة مهامها وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية بإلغاء المناقصة أعلاه مع مراعاتها لأحكام المواد من (199) إلى (201) من اللائحة التنفيذية منه.

تم إعادة الإعلان عن المناقصة المذكورة أعلاه برقم (2) لسنة 2012م بشأن توريد أجهزة مختبرات بيطرية (معمل تحليل أدوية) بدءاً من تاريخ 1/6/2012م وندة ثلاثة أيام، كما تم فتح المظاريف للمناقصة الجديدة بتاريخ 25/7/2012م.

تقديم صاحب العطاء في المناقصة الملغية (الشاكبي) بطلب وقام بإعادة شراء وثائق المناقصة الجديدة.

المناقصة الجديدة لا زالت في مرحلة التحليل والتقييم الفني والمالي.

وبهذا ونظراً لأهمية تلك المناقصة وحيويتها والأجهزة المزعومة توريدتها من خلالها فقد قامت لجنة المناقصات المختصة بالوحدة بمهام المناطة بها وخلال المراحل المختلفة التي تسبق عملية الشراء وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وما فيه الصالح العام.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها الآتي:

الشاكبي لم يستوف المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة بالنسبة للمجموعة الثانية

والرابعة أسوة ببقية المتقدمين.



Ref :

Date:

Res.:

الرقم:

التاريخ:

المرفقات: ٢٣

قامت الجهة باستبعاد عطاء الشاكى (المجموعة الأولى) كون العطاء المقدم منه لجهاز ICP بمبلغ 128,000 دولار ينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 24.71% وكذلك استبعاده من (المجموعة الثالثة) كون الجهاز المقدم منه MICROWAVE DIGESTION UNIT بمبلغ 42.772.68 دولار والذي يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة 22.21%.

قامت الجهة باستبعاد جميع العطاءات بالمجموعات الثانية ، والرابعة، باعتبار أنها غير مؤهلة فنياً - غير مطابقة للمواصفات الفنية لمناقصة وقد ظهر ذلك في عمليات التحليل الفني للعطاءات.

وحيث إن النص في المادة (200) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات قد أجاز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة إذا تتوفر حالة من الحالات المذكورة في المادة، فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى .

صدر بتاريخ 25 صفر 1434 هـ الموافق 7/1/2013م

الأخضر أبو يكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. مدين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشى
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

